بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالح على ما لا يستحق
بعقد المداينة فكان معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان
ربوا لو لا عند لين على جنس غيره بغير عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون
الا معاوضة وجهالة البدل تبطلها صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم
فان قبض اي العشرة في المجلس جاز اي الصلح لما عرفت ان الصلح في صورة
اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والا
فلا اي ان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه حينئذ يكون بيع الدين
بالدين وهو باطل وان قبض في حق خمسة فتفرقا صح في النصف
فقط لوجود المصحح في ذلك القدر كذا العكس يعني لو صالح عن
عشرة عليه على مكيل او موزون فان قبض في المجلس جاز والا
فلا لما عرفت قال ادفع الى خمسة غدا على انك بريء من الباقي فان
دفع غدا برئ والا فلا اي ان لم يدفع لم يبرأ عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يبرأ لان الابرا حصل مطلقا فتثبت
البراءة مطلقا كما لو بدأ بالابرا كما سيأتي ولهما انه ابراء مقيد
بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته وذلك لانه بدأ باداء
خمسمائة في الغد وانه يصلح غرضا حذار افلاسه او توسلا الى
تجارة اربح فيصلح ان يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة على وان كانت
للمعاوضة لكنها قد تكون بمعنى الشرط في قوله تعالى يبايعنك على ان
لا يشركن بالله شيئا وقد تعذر الحمل بمعنى المعاوضة فحمل على الشرط
تصحيحا لتصرفه وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكر والثاني
ما ذكره بقوله ولو قال صالحتك اي عن الف على خمسمائة تدفعها
الى غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالكل
عليك فان الامر كما قال يعني ان قبل وادى برئ عن الباقي والا
فالكل عليك كما في الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد
فاذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكره بقوله وان قال ابرأتك على خمسمائة

على

على ان تعطيني خمسمائة غدا ابرئ وان وصلية لم يعطها لانه اطلق
الابراء واداء خمسمائة غدا لا يصلح عوضا ويصلح شرطا مع الشك في
تقييده بالشرط فلا تتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ باداء خمسمائة
لان الابرا حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا
ومن حيث انه يصلح شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك
فافترقا وذكر الرابع بقوله واذا لم يوقت اي لم يذكر لفظ غدا
بل قال ادفع الى خمسة على انك بريء من الباقي برئ لانه لم يوقت
للاداء وقتا لم يكن الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه في كل زمان
فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما مر لان الاداء
في الغد فيه غرض صحيح كما مر وذكر الخامس بقوله وان علق
صريحا لم يصح يعني اذا قال ان اديت الي او متى او اذا فانت برئ
لم يصح الابرا لانه علقه بالشرط صريحا وهو باطل لما مر في باب
ما يبطل بالشرط وما لا يبطل قال اي المديون سرا للدائن لا اقر
لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل اي التاخير او الحط
صح اي التاخير والحط لانه ليس بمكره عليه اي الدائن حتى انه
بعد التاخير لا يتمكن من مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من
مطالبته بما حط ابدا ولو علن اي ما قاله سرا اخذ الان اي اخذ
الكل من المقر في الحال بلا تاخير وحط الدين المشترك اذا قبض
احدهما شيئا منه شاركه الاخر فيه هذا اصل كلي يتفرع عليه
فروع يعني اذا كان لرجلين دين على اخر فقبض احدهما شيئا منه
ملكه مشاعا كاصله فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه وان
ازداد بالقبض اذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض لكن هذه
الزيادة راجعة الى اصل الحق فتصير كزيادة الثمرة والولد فله حق
المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير
الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن

Copyright King Saud University